

الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجال الضرائب
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام التأمينات الاجتماعية الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام التأمينات الاجتماعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

الوزير: وزير المالية.

الحافظ: حافظ المؤسسة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملًا أو موظفًا أو أكثر؛ مقابل أجر أو راتب.

الموظف: كل شخص طبيعي يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يؤدي مهامها، مهما كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته؛ مقابل راتب.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لصالحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر.

المشتراك: كل من يخضع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية أو البرامج الادخارية أو المنتجات التأمينية.

التعويضات: المنافع التي يوفرها كل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية أو البرامج الادخارية أو المنتجات التأمينية للمشتراك، سواء كانت تلك المنافع نقدية أو غير نقدية.

اللجنة الطبية المختصة: اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة (الخمسين) من النظام.

المنتجات التأمينية: أي منتج يكفل تحقيق الحماية التأمينية لفئات معينة من مخاطر محددة وفق الأحكام المحددة له.

